وجوبا كالنيه قبيل تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا
للحجر جهة يمينه الى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر
الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع
يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا او ندبا ان غفل
عن النيه الاولى لان اول الطواف الواجب هو هذا
الانحراف من الاول وترك استقباله بان يحاذي
الطواف مما يلي الباب بمنكبه الايسر فاتته الفضيله
وقيل استقباله بالوجه عند ابتدا الطواف و
انتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد
استقباله عند لقائه قبل ابتدا الطواف وتكون
النية مقرونة بهذه المحاذات اذ هي محسوبة من
الطواف ولا يجوز استقبال البيت في الطواف الا
عند الابتدا ورابعها **السعي** بين الصفا والمروه
وستاتي شروطه والافضل فعله بعد طواف
الافاضه كما في النهايه للتجانى في الركنيه وبعد

وما قبله مقدمة لا منه ولو فعل هذا الانحراف صح

القدوم

القدوم كما في التحفه واذا احرم مكي بالحج من مكه و
خرج منها ولو لغير سفر قصر وعاز ما على العود
ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالاً
ويجزى السعى بعده ولو دخل مكه فطاف للقدوم
ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده ويسن فيه طهر
وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف
ولا يقطع السعي لجنازة وصلوة راتبه وان خاف
فوتها وكون الساعي ماشيا حافيا عندا من التنجيس
ولا يكره راكبا الا عند الزحمه ان لم يكن ممن يستفتى
والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف
وان يرقى على الصفا بصعوده درجة الذكر
المحقق كغيره بخلوة او حضرة محرم خلافا لابن
حجر ويقول جميع الذكر والدعاء الاتي ثلاثا الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له

الساعي

Copyright © King Saud University